

القانون رقم (٨)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكم الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢١ هـ و ٧ / ٢ / ٢٠٠١ م

بصدر ماليي :

المادة ١ - يعدل البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة ٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) تاريخ ١٩٨٥/١/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي :

١ - أولاً - يجوز بقرار من الوزير المختص ، تثبيت العامل الوكيل ، من الغبات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، إذا مضى على تعينه بالوكالة مدة لا تقل عن سنتين .

ثانياً - يجوز لرئيس مجلس الوزراء في حالات استثنائية يعود تقديرها إلى وبقرار يصدر عنه بناء على اقتراح الوزير المختص ، تثبيت العامل الوكيل من الفئة الأولى إذا مضى على تعينه بالوكالة مدة لا تقل عن أربع سنوات .

ثالثاً - يشترط للثبت المنصوص عليه في (أولاً وثانياً) من هذا البند ، أن يتسم على وظيفة شاغرة وأن تتوفر في العامل الوكيل المثبت الشروط العامة للتعيين الواردية في المادة ٧/ من هذا القانون .

المادة ٢ - يجوز بقرار من الوزير المختص خلال مهلة لا تتجاوز / السنة / من تاريخ نفاذ هذا القانون إعادة تعيين العمال الموقتين الجاري استخدامهم وفق أحكام المادة ١٤٨ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١٧/ لعام ١٩٨٥ دون التقيد بأحكام المواد ٨/ - ٩ - ١٠ / من القانون المذكور بناء على اقتراح لجنة تشكل على فرار اللجنة المنصوص عنها في الفقرة (ج) / من المادة ٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وذلك من الشروط التالية :

- ١ - أن يكون العامل الموقت يقوم فعلاً بعمل ذي طبيعة دائمة .
- ب - أن يكون قد مضى على استخدامه بتاريخ نفاذ هذا القانون سنتين على الأقل في العمل ذي الصفة الدائمة في الجهة العامة الجاري استخدامه لديها . باستثناء شركات وممدوحات الإشعاعات العامة حيث يشترط أن يكون قد مضى على استخدامه مدة لا تقل عن أربع سنوات في الشركة أو المؤسسة العامة .
- ج - أن تتوفر في الشروط المطلوب توفرها للتعيين بموجب المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

د - يتم التعيين في إحدى وظائف الفئاتخمس المذكورة ، في المادة /٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة لكتل فئة من الفئات المذكورة وفي الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا القانون على ألا يتتجاوز هذا الأجر أجر بدء التعيين المحدد في الجداول المرافقة للقانون الأساسي للعاملين في الدولة مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل خلال خدمته وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

هـ - يعين العامل المؤقت وفق أحكام الفقرات السابقة على وظيفة شاغرة في المالك العددي للجهة العامة وفي حال عدم وجود وظائف شاغرة في المالك تعتبر وظائف المعينين بموجب هذا القانون محدثة حكماً لهذه الغاية وتضاف إلى وظائف المالك العددي النافذ لدى الجهة العامة .

و - يبدأ القدم الموعود للتعرف للعمال المعينين وفق أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل بعد صدور المكر ب بإعادة التعيين .

مادة ٣ - ينشر القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في سبعينيات ١٤٢١ هـ

٢٠٠١ / ١٧ / س

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

